

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦

الصادر في ٢٠٠٦/٥/٨

بتعدل بعض أحكام النظام الأساسي

للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

ال الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١

## وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية :

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة  
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١  
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران  
وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية  
والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسي للشركة  
المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية المعدل بالقرار الوزاري رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠٠٣  
والقرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للمطارات  
والملاحة الجوية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ بالموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة  
فيما يتعلق بقيمة رأس مال الشركة :

## قرار:

## (المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من التمهيد المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ، النص التالي :

«وبناءً على ذلك فقد أعد هذا النظام ووافقت عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ وصدر به قرار وزير النقل رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ ، ثم أنهت لجنة التقييم أعمالها وقدرت إجمالي أصول الشركة بمبلغ ٢٧٠٠٨٤٨٩٠٠ جنيه مصرى (فقط ميلاران وسبعمائة مليون وثمانمائة وأربعمائة ألفاً وتسعمائة جنيه مصرى لا غير) وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢ على هذا التقدير وصدر بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للشركة القرار رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً تعديل رأس مال الشركة وفقاً لذلك ، وقد اكتشفت بعض الأخطاء المادية وذلك طبقاً لما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ في تقريرها المعتمد من السيد وزير الطيران المدني بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ من أن القيمة الصحيحة لرأس مال الشركة القابضة والشركات التابعة هو مبلغ ٢٠٢٧٥٤٤٨٠٠ (ملياران وسبعة وعشرون مليوناً وخمسمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة) جنيه مصرى لا غير وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ على هذا التقدير . وصدر بتعديل أحكام النظام الأساسي للشركة القرار رقم ٤٢٢ لسنة ٤٢٢ متضمناً تعديل رأس مال الشركة وفقاً لذلك . ويناسب توصل الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية إلى المستندات الدالة على ملكية كامل مساحة أراضي مطار إمبابة للهيئة المصرية العامة للطيران المدني (سابقاً) حتى تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ صدر قرار السيد وزير الطيران المدني رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل لجنة لتحديد القيمة الدفترية لمساحة أراضي مطار إمبابة تهيداً لضمها لأصول الشركة

حيث أنهت لجنة التقييم أعمالها وقررت أن مساحة أراضي مطار إمبابة المملوكة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية في ٢٠٠١/٣/١٩ هي ٢٤٤ فدانًا و١٩ قيراطاً و٢٠ سهماً (مائتان وأربعة وعشرون فدانًا وتسع عشر قيراطاً وعشرون سهماً) وتدخل ضمن أصولها وتبلغ قيمتها الإجمالية وفقاً لقيمة الدفترية مبلغ مقداره ١٤٤٩٦١ جنيهًا وبذلك يصبح إجمالي أصول الشركة مبلغ ٢٠٢٧٦٨٩٨٠٠ جنيه (ملياران وسبعين وعشرون مليوناً وستمائة وتسعة وثمانون ألفاً وثمانمائة جنيه مصرى لا غير) وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ على هذا التقدير ، ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام» .

(المادة الثانية)

يُبدل بنصي المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة رقم (٦) :

«حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٠٢٧٦٨٩٨٠٠ جنيه (ملياران وسبعين مليوناً وستمائة وتسعة وثمانون ألفاً وثمانمائة جنيه مصرى لا غير) يمثل قيمة الحصة العينية والمتمثلة في صافي أصول قطاعي المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدني في ٢٠٠١/٣/١٩ وهيئة مينا ، القاهرة الجوى في ٢٠٠٢/٦/٣» .

مادة رقم (٧) :

«يتكون رأس مال الشركة من عدد ٢٠٢٧٦٨٩٨٠٢ سهماً (عشرون مليوناً ومائتان وستة وسبعين ألفاً وثمانمائة وثمانية وتسعون سهماً) القيمة الاسمية للسهم الواحد مائة جنيه مصرى جميعها أسهم عينية مملوكة للدولة مسددة بالكامل» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

أحمد شفيق